

## الوسيط في المذهب

.  
المسألة الثالثة لو استلجرها للقمح فليس له زراعة الذرة .  
ولو استأجر للذرة فله زراعة القمح لأن ضرره دونه .  
ولو شرط المالك المنع عن القمح فثلاثة أوجه .  
أحدها أنه يتبع الشرط فهو المالك .  
والثاني يفسد الشرط فهو كقوله أجزت بشرط أن لا تلبس إلا الحرير .  
والثالث أن العقد يفسد كما لو شرط أن لا يؤجر الأرض المستأجرة .  
ولو نفى الذرة فزرعها فللمكربي المبادرة إلى القلع في الحال .  
ولو زرع ما ضرره دون ضرر المشروط ولكن يطول بقاءه فهل له في الحال قلعه وجهان .  
أحدهما لا إذ لا ضرر في الحال .  
والثاني نعم لأنه مضر في جنسه بطول البقاء .

.  
فرع لو شرط القمح فزرع الذرة فلم يقلع حتى مضت المدة .  
قال الشافعي رضي الله عنه يتخير بين أن يطالب بأجرة المثل أو يطالب بالمسمى وأرش  
نقصان الأرض